



نظام الملكية الفكرية لحماية المشروع المبتكر للمؤسسة الناشئة

An intellectual property system to protect
the innovative project of the start-upبوعلو ط فائزة¹

كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-

f.bouallout@univ-alger.dz

مخبر الإقتصاد الرقمي والإقتصاد الأخضر وقانون الأعمال

تاريخ القبول للنشر: 2025-05-30

تاريخ الاستلام: 2025-04-19

ملخص:

يقاس تقدم أية دولة في العالم على أساس درجة تفوقها العلمي والتكنولوجي والاقتصادي وكذلك الصناعي الذي يقوم على عنصري الإبداع والابتكار، إذ أضحي موضوع المؤسسات الناشئة أولوية كل دولة تسعى إلى تشجيع وتطوير اقتصادها الوطني، وذلك عن طريق دعم ومرافقة هذه الأخيرة بهدف مساندة عصر الانفجار المعرفي والتكنولوجي الذي يعتبر محركا مهما في الإنتاج والتنافسية، وكذلك استحداث النظم القانونية الفعالة لضمان حماية ابتكارات وإبداعات المؤسسات الناشئة التي قد تكون عرضة للاعتداءات والمنافسة الشديدة من طرف الشركات الكبرى التي تملك إمكانيات أكبر منها.

وبما أن التطور التكنولوجي مرتبط ارتباطا وثيقا بمؤشر تطور اقتصاد الدول، فإنه أصبح يتوجب على المؤسسات الناشئة اعتماد نظام الملكية الفكرية لحماية افكارها وضمان تفوق منتجاتها وخدماتها وحمايتها من المنافسة غير المشروعة وتحقيق مردودية أكثر مما يزيد من تعزيز قيمتها إقتصاديا.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة الناشئة، المشروع المبتكر، الملكية الفكرية.

¹ بوعلو ط فائزة



Abstract:

The progress of any country in the world is measured on the basis of its degree of scientific, technological, economic and industrial superiority, which is based on the elements of creativity and innovation. The issue of emerging institutions has become a priority for every country seeking to encourage and develop its national economy, by supporting and accompanying the latter so that they can keep pace with major economic institutions with the aim of keeping pace with the era of the knowledge and technological explosion, which is considered an important driver of production and competitiveness. As well as creating effective legal systems to ensure the protection of innovations and creativity of emerging companies, which may be vulnerable to attacks and fierce competition from larger companies with greater capabilities.

Since technological development is closely linked to a country's economic development index, emerging companies must adopt an intellectual property system to protect their ideas, ensure the superiority of their products and services, protect them from unfair competition, and achieve greater returns, thus enhancing their economic value.

Keywords: Startup, Innovative Project, Intellectual Property.

المقدمة:

برز الاهتمام بالمؤسسات الناشئة تزامنا مع رأس المال المخاطر نتيجة التغير السريع في بيئة الأعمال أين أصبح لهذه المؤسسات دورا مهما في التنوع الاقتصادي لأية دولة في العالم، حيث يشهد العالم اليوم تطورات مستمرة أدت إلى تغيير بيئة عمل هذه المؤسسات، أهمها تزايد وتيرة العولمة والمنافسة بين المؤسسات الكبرى في الأسواق المحلية والدولية، والثورة الهائلة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وظهور التجارة الإلكترونية... الخ.

وفي ظل هذه التطورات التي يشهدها العالم أصبحت أصول الملكية الفكرية هي مصدر التنافس بين المؤسسات الناشئة، مما يستوجب الاهتمام بها باعتبارها مفتاح نجاح واستمرارية نشاط المؤسسات الناشئة واختراق أسواق جديدة، حيث أصبح تقدم الدول يقاس بدرجة تفوقها العلمي والتكنولوجي والقدرة على الابتكار، وعليه فإن تشجيع الابتكار داخل المؤسسة سيعكس مردودها الاقتصادي، ذلك أن توفير نظم وقواعد تساعد في زيادة الابتكار سيضمن لا محالة

تطوير وضمان بقاء المؤسسة الناشئة أمام المنافسة الكبيرة التي ظهرت نتيجة الانفجار المعرفي والتطور التكنولوجي.

وحق تستفيد المؤسسات الناشئة من الفكرة بشكل فعال عليها حمايتها كونها تستثمر فيها، إذ تبرز أهمية حق امتلاك الأفكار وتزداد هذه الأهمية في المؤسسات الناشئة التي تكاد تكون أفكارها أهم أصولها، حيث تواجه هذه الأخيرة العديد من التحديات، في مقدمتها نقص التمويل والذي تضطر العديد من المؤسسات الناشئة فيه للإفصاح بمعلومات عن منتجاتها في المراحل الأولى للمشروع قبل التقدم لتسجيلها للظفر بالتمويل، مما يعرضها للكشف عن فكرتها وتحولها إلى معرفة عامة فتفقد بذلك الحق الاستثنائي في امتلاكها والحصول على عائد على ما استثمرته من مجهود ووقت ومال في أعمالها إلى جانب خطر استحواذ الشركات المنافسة على فكرتها، ولأن المؤسسات الناشئة تسعى للخروج المربح يتعين عليها تعزيز قيمتها إقتصاديا باعتماد نظام الملكية الفكرية لحماية منتجاتها وخدماتها وتطويرها وجعل مشروعها الابتكاري مربحا ومستمرًا، لذلك 'ارتئينا طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للمؤسسة الناشئة اعتماد نظام الملكية الفكرية لحماية مشروعها الابتكاري؟

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة الناشئة وأهميتها الاقتصادية
حظي موضوع المؤسسات الناشئة "Start-ups" باهتمام كبير خلال السنوات الأخيرة لارتكازه على الأفكار المستحدثة وعنصر الابتكار، ذلك أن المؤسسة الناشئة تعتبر من الأدوات الحديثة التي يُعوّل عليها لتطوير الاقتصاد الوطني، إذ تعتبر المؤسسات الناشئة من أهم مصادر التنمية الاقتصادية والاجتماعية فهي تتمتع بحرية الابتكار، وتستطيع تحقيق نتائج أفضل بسرعة أكبر إذا ما قورنت بالمؤسسات التقليدية، فالمؤسسات الناشئة تعمل على تطوير فكرة ابتكارية



جديدة، وتحويلها إلى منتج أو خدمة، وتسعى بشكل عام إلى النمو والتوسع والاستقرار في السوق.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الناشئة

الفرع أول: نشأة المؤسسات الناشئة

يعود ظهور مصطلح المؤسسة الناشئة "start-up" إلى منتصف القرن الماضي، حيث بدأ استخدام المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة في القرنين الـ 18 والـ 19 ميلادي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وبالتحديد في الفترة التي ظهر فيها تمويل رأس المال المخاطر بعد ظهور شركات رأس مال المخاطر.

وفي ثمانينات القرن الـ 20 بدأ يتبلور مفهوم المؤسسة الناشئة، فقد تأسس عدد من المؤسسات الناشئة وقتها منها Apple، وMicrosoft، وGenentech، وFacebook وGoogle، فالنجاحات التي حققتها هذه الشركات أضافت الكثير لاقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أن ظهور موضوع المؤسسات الناشئة كسر كل حواجز التنبؤات وتجاوز السقف التوقعات بشكل جعلها في ريادة المواضيع المطروحة على طاولة النقاشات الاقتصادية، ومركز اهتمام العديد من الباحثين في مجال المقاولاتية وريادة الأعمال (نوي و محمد دهان، 2020، ص 16).

وتحتل الجزائر اليوم مقدمة الدول الإفريقية من حيث عدد الشركات الناشئة حيث احتلت المرتبة الثانية على المستوى الإفريقي مباشرة بعد نيجيريا والتي بلغ عددها (800) شركة ناشئة، فيما بلغ عددها في نيجيريا (803)، وتلت كل من الدولتين بالترتيب، مصر بـ (629) شركة، كما أن الإمارات ولبنان والأردن تعد مناطق نشطة بشكل كبير للاستثمار في المؤسسات الناشئة (جعفر، شالا، و طبوش، 2020، ص 96).

الفرع الثاني: التعريف بالمؤسسة الناشئة

أولاً: التعريف الفقهي

تعرف المؤسسة الناشئة اصطلاحاً حسب القاموس الإنجليزي Start-up على أنها مشروع صغير بدأ في الحين، وكلمة Start-up تتكون من جزئين، Start التي تعني الانطلاق، و up وتعني النمو السريع والقوي.

كما عرفها القاموس الفرنسي La rousse على أنها تلك المؤسسات الشابة المبتكرة، في قطاع التكنولوجيات الحديثة (بوالشعور. ش، 2020، ص 417).

وعرفها Ferré بأنها تعتبر كمرحلة بادئة لتكوين المشروع، ومن المفروض أنها مؤسسة تتمتع بالنمو، حيث يبين التعريف أن المؤسسات الناشئة ما هي إلا مرحلة مؤقتة وتمثل المرحلة الأولى للمشروع (Ferré, 2000, p 09)

في حين عرفها البروفيسور ورجل الأعمال Steve Blank أنها تلك المؤسسات التي تنتقل من فشل إلى فشل بسرعة حتى تحقق النجاح في الأخير، حيث تتعلم باستمرار من الزبائن وهذا ما يعلمها التكيف مع الوضع (Blank & Dorf, 2012, p 05).

أما مؤسس حاضنات الأعمال Paul GRAHAM فقد عرفها على أنها المؤسسة المصممة للنمو بسرعة، وحدائث تأسيسها لا تجعل منها مؤسسة ناشئة، كما أنه ليس شرطاً أن تعمل بمجال التكنولوجيا، ويتم تمويلها عن طريق رأس مال المخاطر، والشرط الجوهرى هنا هو النمو.

كما عرفها البعض على أنها عبارة عن منظمة مؤقتة مصممة للبحث عن مشروع يدر أرباحاً بشكل متكرر ويمكن قياسه، بمعنى أنه يجب على المؤسسة الناشئة أن تعمل على إنجاز مشروعها بشكل سريع ويكون له تأثير على السوق الذي ترغب التواجد به (مخانشة، 2021، ص 771).

وذهب البعض لتعريف المؤسسة الناشئة على أنها كل مؤسسة شابة وديناميكية مبنية على التكنولوجيا والابتكار والذي يحاول مؤسسها الاستفادة من

تطوير منتج أو خدمة غير معروفة من أجل إنشاء أسواق جديدة (بوصوفة، 2023، ص 127).

ثانيا: التعريف التشريعي

لقد سعى المشرع الجزائري لتعريف المؤسسة الناشئة بموجب نص المادة 06 من القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي على أنها تلك المؤسسات التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير (القانون التوجيهي حول البحث العلمي رقم 15-21 (ج.ر عدد 71، 2015) المعدل والمتّم بالقانون رقم 20-02 (ج.ر عدد 20، 2020).

كما حاول المشرع الإشارة إلى موضوع المؤسسة الناشئة في المادة نص المادة 21 من القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج.ر عدد 02، 2017).

أما بالنسبة للقانون رقم 19-04 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 فقد نص المشرع في مضمون المادة 69 منه على مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة (ج.ر عدد 81، 2019).

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 20-254 (ج.ر عدد 55، 2020) المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال على شروط منح وسم "علامة مؤسسة ناشئة"، وحدد المشرع بموجبه أيضا المقصود من المؤسسة الناشئة في أحكام المادة 11 منه في الفصل الرابع المعنون بـ "شروط منح علامة مؤسسة ناشئة" وذلك بذكر مجموعة من المعايير على سبيل الحصر لا المثال، وعليه فلا مناص من القول بأن تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر ظل ميبها إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه والذي حدد بدقة معايير اكتساب مفهوم المؤسسة الناشئة.

وعليه فإن المؤسسة الناشئة لا تتعلق بالعمر ولا بالحجم ولا بالقطاع الذي تنشط فيه، وإنما هي مؤسسة حديثة النشأة من خلال فكرة ريادية مبتكرة، ويجب أن تتوفر فيها شروط أساسية وهي نمو قوي ومحتمل، استخدام التكنولوجيا الحديثة، لا تحتاج لتمويل ضخيم، التأكد من أن السوق جديدة حيث يصعب تقييم المخاطر.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسة الناشئة وأهميتها اقتصاديا

الفرع الأول: خصائص المؤسسة الناشئة

تتميز المؤسسة الناشئة بمجموعة من الخصائص العامة تتميز بها وتشارك في هذه الخصائص مختلف المؤسسات الناشئة في كل أنحاء العالم أهمها:

أولاً: حديثة العهد والنشأة: معظم المؤسسات الناشئة تنطلق من فكرة مبتكرة من طرف صاحب المشروع، إذ تبدأ هذه الفكرة الجديدة كفكرة مفترضة من قبل صاحب المشروع في السوق التجريبية، أي من عملية التفكير التي تؤدي إلى الخروج للعمل (قبل أن تسجل قانونيا) وبالتالي تكون فكرة فنية لفترة معينة ثم تنتقل لتخرج من مرحلة Start-up إما لتصبح مؤسسة كبيرة وإما تتعرض للفشل وتنتقل إلى فرصة أخرى.

ثانياً: سريعة النمو والتطور: أكثر صفة تشارك فيها المؤسسات الناشئة هي القدرة على النمو السريع واكتساح الأسواق وتحقيق إيرادات كبيرة في وقت وجيز مقارنة بتكاليف التأسيس والعمل، فهي مؤسسات تتطور سريعاً ولها القدرة على توليد أرباح كبيرة جداً.

ثالثاً: اعتماد عنصر الابتكار: ويقصد بالمشروع المبتكر الخطة الإستراتيجية التي تتضمن انتقاء أفكار أو منتجات أو خدمات جديدة، والتي تنطوي على تطوير مجال مثل التعليم والتكنولوجيا ونماذج الأعمال والبيئة وغيرها من الابتكارات الثابتة في تطوير الإنسان، إذ يركز الابتكار على الإجراءات التي تتم فيها تطبيق المعرفة والمهارات والتقنيات للاستجابة للاحتياجات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة.



وقد ورد في ترجمة كتاب "بيتر دراكر" "Innovation and Entrepreneur" والذي ترجم إلى العربية بعنوان "التجديد والمقاولة"، على أن التجديد قد يُقصد به المنتج الحالي، في حين أنه ذكر في الكتاب الأصلي مصطلح "Innovation" أي الابتكار، ويقصد هنا الابتكار في معناه الواسع أكثر مما يعني التجديد، وعادة ما يختلط مفهوم الابتكار مع مفاهيم أخرى مثل الاختراع (الناتج عن النشاط الاختراعي)، الإبداع، التحسين (بروال و خلوط، 2017، ص 22)، حيث تعبر المؤسسة الناشئة عن مشروع حديث نابع عن فكرة ابتكارية تركز على عنصر الابتكار والتطور الدائم بهدف خلق منتج جديد أو تطوير منتج قديم بمواصفات ومعايير جديدة، وذلك بتطوير الفكرة وتنميتها.

ويقصد بالابتكار القدرة على التوصل إلى ما هو جديد وقيمه أكبر وأسرع من المنافسين في السوق، فهو يعني التمايز والإتيان بما هو مختلف لإنشاء فئة من المستهلكين في السوق من خلال الاستجابة لحاجتها عن طريق الفكرة الابتكارية، فالابتكار هو القدرة على اكتشاف الفرص، وهذه ميزة المؤسسات المبتكرة أي أن صاحب الابتكار أسرع من منافسيه في التوصل إلى الفكرة وإدخال ما هو جديد، مما يعني أن الابتكار لا يتوقف عند الفكرة المبتكرة وإنما تحقيق أهداف المؤسسة الناشئة في السوق من قراءة جديدة لحاجات السوق وتحديد رؤى استشرافية حول ترويج المنتج وتطويره الدائم بمواصفات جديدة وطريقة توريد جديدة... إلخ (صديقي و حسين، 2021، ص 73)، وهذا استثناء لصاحب الابتكار الذي يكون أسرع من منافسيه للتوصل إلى الفكرة والمنتج في السوق قبل الآخرين، وعليه العناصر الأساسية التي يعتمد عليها الابتكار هي المؤسسة ورأس المال البشري والعلمي (البحوث العلمية) والبنية التحتية وكذلك السوق وبيئة الأعمال (بوضياف وزويبر، 2020، ص 376).

رابعا: اعتماد عنصر التكنولوجيا: تقوم المؤسسة الناشئة على فكرة ابتكارية بغرض إشباع حاجات السوق بطريقة جديدة ومتطورة، حيث تقوم بأعمالها

التجارية على أفكار رائدة لإشباع حاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية بغرض النمو والتطور والعتور على التمويل من خلال المنصات على الأنترنت بمساعدة ودعم حاضنات الأعمال (بودالي، 2021، ص 80-81).

فالمؤسسة الناشئة تتميز بكونها تعتمد بشكل رئيسي على التكنولوجيا، وهنا يجب الإشارة إلى أنه هناك فرق بين المشاريع التي تحتوي على عنصر الابتكار والتكنولوجيا معا والتي تمثل مؤسسة ناشئة، وبين المشاريع التي تعتمد فقط على عنصر الابتكار دون عنصر التكنولوجيا وهنا تعتبر مقالة تخضع للأحكام القانونية الخاصة بالمقولة، إذ تتميز المؤسسة الناشئة بكونها تقوم على الابتكار والتكنولوجيا، ولا سيما الاعتماد على الرقمية والاقتصاد المعرفي المعتمد عليهما لتطوير نشاطهما(الابتكاري).

خامسا: اعتماد رأس مال المخاطر: عادة ما تبدأ المؤسسة الناشئة العمل في ظل ظروف عدم التأكد من رواج منتجها في السوق، إذ تكون في البداية صعوبة القيام بأبحاث السوق نظرا لقلّة المعلومات أين تجد المؤسسة الناشئة نفسها تعمل في المجهول، لذلك هناك اتجاه يفضل تمويل المشاريع الناشئة بالأموال الخاصة المتمثل في رأس مال المخاطر على التمويل البنكي وعدم اللجوء لسوق رأس المال العادي لعدم منطقية توجه منشأة حديثة للاكتتاب العام، لأن خصائص مصادر الأموال الأكثر ملائمة لهذا النوع من المشاريع تتمثل في تحمل مخاطر المنشأة والبقاء لفترة طويلة تحت تصرف هذه المنشأة التي تمنح من دون ضمانات، كما لا تطالب بتسديدات آنية بل تكون التسديدات على قدر تحقيق الأرباح، فهذه الخصائص كلها تؤدي إلى استبعاد القروض البنكية التقليدية واعتبار تمويل رأس مال المخاطر كأحسن بديل تمويلي للمشاريع الناشئة.

من أهم المشاكل التي يمكن أن تعترض المؤسسات الناشئة هي مسألة تمويلها، لذلك كان لابد من ابتكار أدوات تمويلية متنوعة تتماشى والتطور الذي تشهده الحاجات التمويلية، ومن نتاج التطور المستمر للوسائل التمويلية ظهور أنماط جديدة مختلفة عن الأنماط التقليدية أهمها: الصندوق الوطني الخاص



بتمويل المؤسسات الناشئة والذي يتم تمويله من طرف الدولة ويبقى مفتوحا على القطاع الخاص وكذا الشركات الأجنبية الراغبة بالمساهمة المالية فيه، وتمويل المؤسسة الناشئة نفسها بنفسها عن طريق استغلال حقوق الملكية الفكرية، بحيث يمكن لها الاعتماد على ابتكاراتها من جهة وعلى وضع آليات قانونية لحماية تلك الابتكارات من الاستغلال غير المشروع من قبل المنافسين من جهة أخرى (همال، 2005، ص 05).

تعتبر الملكية الفكرية محفز حقيقي للابتكار ومفتاح إنجاح أهداف التنمية المستدامة في كل المجالات، فوحدها إبداعات العقل البشري كفيلة بتطوير حلول جديدة من أجل تحقيق الأمن الغذائي ومحاربة الأوبئة وتحسين المستوى التعليمي وحماية البيئة بالانتقال إلى الاقتصاد الأخضر ورفع القدرة التنافسية للأعمال وزيادة مردودية الإنتاج (www.wipo.int).

سادسا: استنساخ نموذج مستدام: ويقصد بهذه الميزة الدقة في الإنتاج أو الخدمة مما يساعد على اكتساب الخبرة والاستفادة من تجارب البحث العلمي وتجسيد كل المبادرات الرامية إلى الاستفادة من التطور التكنولوجي، الأمر الذي يساهم في رفع مردودية الإنتاج من خلال التركيز على منتج أو خدمة واحدة، حيث يتم تركيز صاحب المشروع المبتكر على الفكرة المبتكرة ويطورها وذلك من أجل الوصول للهدف المنشود كون التعامل مع الابتكار حساس ويتطلب الكثير من الجهد لديمومة استنساخ نموذج عمل تجاري، وأحسن أمثلة على ذلك " Le bon coin.fr " للتسوق، "Airbnb" لكراء السكنات، و"Uber" للتنقل، و"Fitcher" للطرود الذكية، "Seller" لبيع المنتجات الحرفية عبر الأنترنت، و"Holiday me" للسياحة والأسفار في بعض الدول، وتطبيقات "Yassir" و "Yango" و "واد كنيس" في الجزائر.

الفرع الثاني: أهمية المؤسسة الناشئة اقتصاديا

تعتبر المؤسسات الناشئة مصدرا رئيسيا للثروة وقوة أساسية في حركة الاقتصاد الوطني في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء نتيجة التطورات التي

شهدتها عولمة الاقتصاد في الآونة الأخيرة، حيث تتمتع في الوقت الراهن بأهمية بالغة في اقتصاديات الدول لما تتميز به من سرعة النمو والتطور والقدرة على تحويل المعرفة إلى تكنولوجيا تساعد على تحقيق التنافسية.

وقد زاد الاهتمام بالمؤسسات الناشئة كونها أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية وهذا بالنظر إلى قدرتها الكبيرة على تخفيض معدلات البطالة وزيادة الصادرات نظرا لما تتميز به من القدرة على التأقلم بسرعة مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة، فهي تستند إلى مفتاح مهم قائم على الابتكار فهي من أفضل وسائل الانعاش الاقتصادي نظرا لمرونتها وسهولة إنشائها التي تجعلها قائمة على الجمع بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية (بن عياد، 2022، ص 170).

وتعد الجزائر من الدول الداعمة للمؤسسات الناشئة لإدراكها بأهمية دور هذا القطاع في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني بغية تشجيع الاستثمار وخلق فرص عمل جديدة وتنويع الاقتصاد خارج قطاع المحروقات، حيث تُؤلي أهمية كبيرة للمؤسسات الناشئة كنموذج اقتصادي جديد الذي من شأنه الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني من جهة والاهتمام بالشباب المتخرج أصحاب الشهادات الجامعية والمشاريع الابتكارية بمساعدتهم من جهة أخرى، ذلك أنه يُنتظر من المؤسسات الناشئة في الجزائر أن تكون منبعاً للحلول الذكية والمبتكرة بهدف تحقيق التنمية الوطنية الشاملة من خلال مساهمتها بصفة فعالة في التخفيف من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية.

للمؤسسات الناشئة -بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو- دورا رياديا في مواجهة تحديات عديدة منها التجهيز الصناعي، البطالة، مستويات التعليم والتدريب التي تحتاج للترقية، تكاليف المعيشية المرتفعة باستمرار، وكذا الإسهام في النهوض باقتصادها كونها تساهم في الناتج المحلي الإجمالي وتسرع نموه، وتكمن الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الناشئة كالآتي:



أولاً: خلق الابتكار والتطوير في مجال البحث والتكنولوجيا: إذ تعتبر المؤسسات الناشئة أداة ضرورية أكثر من أي وقت مضى لتنمية أي بلد في العالم، والقدرة على ابتكار وتطوير منتجات بأقل تكلفة وأكثر سرعة مقارنة بالمؤسسات الكبرى (BATTINI, 2001)

ثانياً: زيادة مردودية الانتاج والحفاظ على التنافسية: حيث تلعبت دوراً محورياً باستخدامها أدوات وتقنيات إنتاجية حديثة تقلل من التكاليف والتي تساهم في رفع مستوى جودة المنتجات مما يساعدها على تبنيها للاستراتيجية التكنولوجية التي تكسبها ميزة التنافسية (سبتي، 2008-2009، ص 13).

ثالثاً: امتصاص مشكلة البطالة وتوفير فرص عمل حقيقية: حيث تساهم المؤسسات الناشئة بشكل مباشر في تشجيع الاستثمار، إذ تمتلك القدرة العالية على خلق العديد من مناصب الشغل، إضافة إلى قدرتها على استيعاب وتوظيف يد عاملة بخبرة قليلة أو بدونها، وهو ما يمتص طالبي المناصب من خريجي الجامعات وذوي الشهادات وأصحاب الأفكار والمشاريع الابتكارية والحد من ظاهرة هجرة الأدمغة، كما تساعد على خلق وتنمية روح المبادرة والإبداع لدى الشباب.

رابعاً: المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية: نظراً لما توفره من خلق وظائف جديدة على المدى البعيد ونمو دخلها السنوي الذي يساهم في خلق الثروة والمساهمة في زيادة الدخل الوطني في مدة قصيرة نظراً لسهولة إنشائها ما يسهل دخولها في الدورة الإنتاجية بشكل أسرع (نشأت الونداني، 2008، ص 124)، إضافة إلى ذلك أغلبية هذه المؤسسات تجتاح أسواق عالمية وبالتالي جلب العملة الأجنبية.

كما تساهم المؤسسات الناشئة في نشر القيم والمبادئ الاقتصادية والتنظيمية الإيجابية التي تعالج العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإدخال قيم جديدة للمجتمع والمساهمة في تطوير ثقافة المستهلك وتشجيعه على تقبل التغيير كالمبادرة، الإبداع، الابتكار، إدارة الوقت، الكفاءة والفعالية في خلق منتجات

وخدمات مبتكرة، مما يؤدي إلى التنوع والمساهمة في تطوير إنشاء الأنسجة الاقتصادية الجديدة الأخرى التي تدعم الأنسجة التقليدية كالزراعة.

خامساً: تعزيز استثمار المدخرات وجذب المستثمر ورأس المال الأجنبي: وذلك عن طريق توظيف مدخرات أصحاب المشاريع بدلا من بقائها مكتنزة دون خلق أية قيمة مضافة، مما يسمح بإحداث تراكم رأسمالي وكذا نقل شريحة أفراد من دخل أقل إلى دخل أعلى وجذب مستثمرين محليين وأجانب.

المبحث الثاني: أهمية الملكية الفكرية في حماية المشروع المبتكر للمؤسسة الناشئة

تشير الملكية الفكرية إلى الابداعات والابتكارات التي ينتجها العقل البشري من اختراعات، مصنفات أدبية وفنية، برامج الحاسوب، العلامات والأسماء التجارية، التصميم الصناعي والفنية، التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة... إلخ، إذ يعتمد تقدم البشرية ورفاها على القدرة على خلق أفكار جديدة حيث تتسم هذه الأخيرة بالأهمية البالغة فهي تدفع بعجلة النمو الاقتصادي وتنشئ وظائف وصناعات جديدة وتعزز جودة الحياة وسبل التمتع بها.

وتعتبر هذه الابداعات والابتكارات محمية قانونا بموجب حقوق تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف بابتكاراتهم أو فائدة مالية نظيرها منها مثلا حقوق المؤلف وبراءات الاختراع، ولطالما تم الإقرار بحقوق الملكية الفكرية في مختلف النظم القانونية فعلى سبيل المثال منحت البراءة لحماية الاختراعات في البندقية منذ القرن (15) وتولدت المبادرات الحديثة لحماية الملكية الفكرية بدءا بالقانون الدولي من خلال اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) واتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية (1886)، وحقوق الملكية الفكرية مضمونة أيضا بموجب المادة 27 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعترف بحرية الإبداع والابتكار كمبدأ عام بمختلف أبعاده العلمية والفنية وأقرها في تعديل دستور 2020 بموجب نص المادة 74 (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 54، 2020/09/16).



إذ يرمي نظام الملكية الفكرية من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبدعين والمبتكرين ومصالح الجمهور العام (المستهلكين) إلى حماية حقوق الطرفين وإتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار.

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية وعناصرها الفرع الأول: التعريف بالملكية الفكرية

أولاً: التعريف الفقهي: يستخدم مصطلح الملكية الفكرية للإشارة إلى الحقوق الواردة عن أي عمل إبداعي أو ابتكاري فردياً كان أم جماعياً مثل الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية... إلخ والتي تشكل رصيда مهما في الاقتصاد القائم على المعرفة اليوم، حيث يوفر للأفراد أو المنظمات القانونية حقوقاً على أفكارهم أو هوياتهم التجارية المبتكرة وهي تستخدم لحماية أفكارهم من التقليد أو الاستغلال غير المشروع. ومما لا شك فيه هو أنَّ الملكية الفكرية تعبير عام يشتمل على الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية، وهي ما لا يتعلق بتحقيق عمل، وإنما بتصوره بخلاف مادي.

(ALISON&FIRTH, Introduction to Intellectual property law, 2001, p 04)

عرّف العلامة السنهوري الملكية الفكرية بأنها "الحقوق التي ترد على شيء غير مادي (السنهوري، دون سنة الطبع، ص 275)، وعرّفها آخرون بأنها "سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي، للمدة المحددة قانوناً ودون منازعة أو اعتراض من أحد" (الكسواني، 1998، ص 68)، كما عُرِّفت أيضاً على أنها حقوق ترد على أشياء غير مادية ناتجة عن ذهن الإنسان وتصنف هذه الحقوق ضمن طائفة الحقوق المعنوية (عوض، 2004).

ويقصد بحقوق الملكية الفكرية "Les droits de la propriété intellectuelle" حسب البروفيسور "عجة الجيلالي" حقوقاً يقرها ويحميها القانون لشخص ما على إنتاجه الفكري سواء كان هذا الإنتاج ذو طبيعة أدبية أو فنية أو صناعية، فيكون له الاستئثار به وبالمنفعة المالية له التي تنتج من استغلاله

واستعماله، وهي صنف من الحقوق المالية والمعنوية التي تضاف إلى الحقوق الشخصية والحقوق العينية (عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية -الجزء 2- نظرية الحق، ص 401).

ثانيا: التعريف الاتفاقي: يتميز التعريف الاتفاقي لحقوق الملكية الفكرية بالوحدة وفي نفس الوقت بالتنوع، فمن حيث الوحدة فلقد جاء أول تعريف اتفاقي مؤحد ضمن اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO" World Intellectual Property Organization المبرمة بتاريخ 1967/07/14 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب (المرسوم الرئاسي رقم 02-75، 1975) وكان ذلك بموجب المادة الثانية (02) الفقرة الثامنة (08) من الاتفاقية.

وعرّفها اتفاق "TRIPS" في المادة الأولى (01) الفقرة 02 على أنّ اصطلاح الملكية الفكرية يشير إلى جميع فئات الملكية الفكرية وتحديدًا حق المؤلف والحقوق المتعلقة به، والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، وبراءات الاختراع وتصميم الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المكشوف عنها. أما بالنسبة لتنوع واختلاف التعاريف المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية فنجد أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة قد عرفت هذه حقوق الملكية الفكرية حسب طبيعة كل قسم من أقسامها.

وفي هذا الشأن عرّفت اتفاقية باريس "Treatment of de Paris" حقوق الملكية الصناعية بمقتضى المادة الأولى (01) منها على أنها "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة"، وتضيف الفقرة (03) من نفس المادة على أنه "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الضيق وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الحبوب وأوراق التبغ والفواكه



والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والدقيق... إلخ" (اتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20، المعدلة في ستوكهولم في 14 جويلية 1967، آخر تعديل في 1979) وبالمقابل عرّفت اتفاقية برن "Treatment of Berne" الحقوق الأدبية والفنية في المادة الثانية 02 الفقرة الأولى 01 منها على أن عبارة عن المصنّفات الأدبية والفنية "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيّا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه" وتضيف المادة نفسها قائمة الأشياء المُعدّة كمصنّفات محمية كالكتب والمسرحيات والمؤلفات الموسيقية والسينمائية... إلخ (اتفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886/09/09، آخر تعديل في باريس في 1979/09/28).

ثالثا: التعريف التشريعي: بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أنه خصص مجموعة من الأوامر نظم بموجبها كل ما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية من جهة وحقوق الملكية الأدبية والفنية من جهة أخرى، ففي هذا الصدد أخر ما أصدره المشرع الجزائري في هذا المجال الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، والأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وكلها مؤرخة في 2003/07/19، (ج. ر عدد 44، 2003)، أما بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية احتفظ المشرع الجزائري بالأمر رقم 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 (ج. ر عدد 35، 1966)، نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 والمتعلق بتسميات المنشأ (ج. ر عدد 59، 1976).

هذه الأوامر تمثل في مجموعها ما يسمى بقانون الملكية الفكرية وهي لا تحمل تعريفا مشتركا لحقوق الملكية الفكرية، بل اكتفت بتعريف كل حق من هذه الحقوق على حدا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية وهكذا.

الفرع الثاني: عناصر الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية في مجملها إلى فرعين مهمين، الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية.

أولاً: الملكية الأدبية والفنية: تضم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الحقوق التي تمنح للمبدعين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وتتكون هذه الحقوق من حقوق معنوية تمنح للمؤلف الحق في نسبة جهده الفكري إليه، وهو حق شخصي لصيق بالمؤلف ومرتبطة به ارتباطاً أبدياً، فهو حقه الشخصي على مر المكان، وحقوق مالية تخول الحق للمؤلف اكتساب النفع المالي من إبداعاته الفكرية مقابل نشرها وإيصالها للجمهور المستهلك، وتشمل المصنفات المحمية بحق المؤلف أنواعاً عديدة ومختلفة انطلاقاً من الكتب، الموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والمصنفات السمعية البصرية والأفلام وصولاً إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط والرسوم التقنية (إيمانويل. ب، 2012، ص 100)

إلى جانب الحقوق الأدبية والفنية تمنح حقوقاً مجاورة لهذه الأخيرة للفنانين والمبدعين تكون مرتبطة بحقوق المؤلف وتشمل حقوقاً مشابهة لها ويستفيد منها كل من فنانون الأداء (الممثلون، العازفون، المسيقيين... إلخ)، منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، برامج هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري).

وقد ظهرت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في أوروبا في القرن 17 مع ظهور الطباعة ويحكم هذه الحقوق اتفاقية برن "Berne" لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 المعدلة عدة مرات، أين شكلت الدول الأوروبية الموقعة على الاتفاقية بما يسمى بـ "اتفاقية دول الإتحاد" أساسها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره، إضافة إلى حماية حقوق الفرد الملكية للمبدعين والفنانين والمؤلفين (صور، أغاني، فنون... إلخ) حماية إبداعاتهم الأدبية والفنية التي تسمى عادة "المصنفات".

بالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه نص على هذا النوع من الحقوق بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نستنتج من خلال هذا الأمر وفق ما تنص عليه المادة الثالثة (03) منه أنه أي إبداع فكري بشرط أن



يتمتع بالأصالة يعتبر محمي بمجرد إبداع المصنف وهذا ما يقصد منه بحماية الفكرة الإبداعية للمؤسسة الناشئة.

ثانياً: الملكية الصناعية: تتمثل في تلك الحقوق التي ترد على الابتكارات الجديدة والرموز المميزة، وتنقسم بدورها إلى حقوق واردة على ابتكارات موضوعية ذات قيمة نفعية كبراءات الاختراع، التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، وابتكارات ذات قيمة جمالية كالرسوم والنماذج الصناعية، أما الرموز المميّزة فمنها ما يميز المنتجات كالعلامات التجارية وتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، ومنها ما يميز المحل التجاري كالاسم والعنوان التجاريين، ويحكم هذه الحقوق اتفاقية باريس لسنة 1883 والمعدلة عدة مرات. وتتضمن الملكية الصناعية كل من المنشآت الآتية:

1. براءة الاختراع: عبارة عن حق استثنائي يُمنح لاختراع ما، حيث تمنح البراءة لصاحبها إمكانية استغلال البراءة بنفسه أو استخدام براءته من طرف شخص آخر عن طريق عقد الترخيص باستغلال البراءة، ومقابل هذا الحق يفصح صاحب البراءة المعلومات التقنية عن الاختراع في شهادة البراءة، وحماية حقوق الملكية الصناعية المرتبطة ببراءة الاختراع حسب القانون الجزائري تبدأ من تاريخ إيداع البراءة وليس تاريخ صدور شهادة براءة الاختراع، ويكون ذلك بإيداع طلب حماية الاختراع واتخاذ الإجراءات القانونية أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية (L'INAPI) كهيئة مختصة في تسجيل وحماية الملكية الصناعية التي تُصدر لاحقاً شهادة براءة الاختراع لذلك الاختراع الذي يحل مشكل في التقنية التي تستخدم في الصناعة، كما تجدر الإشارة إلى أن صاحب البراءة إن لم يقيم باستغلال اختراعه في مدة أربع (04) سنوات من تاريخ الإيداع وثلاث (03) سنوات من تاريخ صدور شهادة براءة الاختراع، فإن القانون أجاز للمهتمين باستغلال هذا الاختراع القيام باستغلاله بطريقة قانونية وهي عن طريق التراخيص الإجبارية (الأمر رقم 03-07، ج.ر عدد 44، 2003).

2. العلامات التجارية: وهي عبارة عن إشارة مميزة تميز سلعة أو خدمة شركة عن شركة أخرى، وتجدر الإشارة هنا إلى وجوب التفرقة بين وسم مؤسسة ناشئة

الذي يقصد به "LE LABEL" الذي تمنحه وزارة المؤسسات الناشئة لصاحب المؤسسة الناشئة في مرحلة الاحتضان L'incubation إلى مرحلة تحقيق الأرباح L'accélération التي تقدر ب أربع (04) سنوات حسب المشرع الجزائري، والذي يقصد به الوسم المبتكر للمؤسسة الناشئة، (Le label projet innovants) وبين العلامة التجارية La marque commerciale التي يمكن للمؤسسة الناشئة إطلاقها على منتجاتها لترويجها في السوق وحمايتها من المنافسة غير المشروعة، وتسجيلها أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية باتباع الإجراءات الإدارية والقانونية المناسبة لذلك (الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات التجارية ، 2003)

3. تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية: ويقصد بها إشارات توضع على السلع ذات منشأ جغرافي محدد صفات أو شهرة أو خصائص يمكن إرجاعها أساسا إلى ذلك المنشأ للسلعة أو المنتج أو المواد الأولية التي يصنع منها هذا المنتج، ومن المؤلف أن يضم المؤشر الجغرافي اسم مكان منشأ السلع، مثل الأجبان والمشروبات المصنوعة من فواكه تزرع وتقطف في منطقة معينة ذات جودة عالية (الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ ج.ر عدد 59، 1976)

4. الرسوم والنماذج الصناعية: يختلف الرسم في حقوق الملكية الصناعية والرسم في مجال حقوق المؤلف، ما يميز بينهما هو أن أحدهما (الرسم والنموذج الصناعي) يمكن استخدامه في الصناعة كقارورة عطر أو قارورة مشروبات غازية أو هيكل سيارة مثلا فإنه يمكن حمايته على أساس حقوق الملكية الصناعية، أما إذا كان رسم أو قالب فني لا يستخدم في الصناعة فإنه محمي بحقوق المؤلف على أساس حقوق الملكية الأدبية والفنية كالمنسوجات والزرابي التقليدية والمجوهرات وحقائب اليد التي تصنع بطريقة تقليدية وجرفية (الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر عدد 35، 1966)

5. الأسرار التجارية: هي حقوق ملكية فكرية بشأن معلومات سرّية متعلقة بتقنية إنتاج المنتج أو طريقة تصنيعه، ويمكن بيعها أو ترخيصها، ويعتبر حصول الغير على هذه المعلومات السريّة أو استخدامها أو الكشف عنها دون ترخيص وبطريقة تتعارض مع الممارسات التجارية النزيهة ممارسة غير مشروعة وانتهاكاً لحماية الأسرار التجارية.

6. التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة: يقصد بالدوائر المتكاملة منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصراً نشيطاً وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصاً لأداء وظيفة إلكتروني، أما التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا فيقصد به كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصراً نشيطاً ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع (الأمر رقم 08-03، ج ر عدد 44، 2003).

المطلب الثاني: دور الملكية الفكرية في دعم الابتكار وتعزيز تطور المؤسسة الناشئة

الفرع الأول: تسجيل حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة الناشئة

تقوم المشاريع الابتكارية على عنصر التكنولوجيا كنا سبق وأن ذكرناه سابقاً، فالمؤسسة الناشئة عبارة عن فكرة ابتكارية وإبداعية، ويحق لكل مؤسسة ناشئة حماية ملكيتها الفكرية بهدف توفير بنية حافزة للمبتكرين والمبدعين والعمل على تطوير أفكار جديدة.

هناك الكثير من المشاريع الابتكارية للمؤسسات الناشئة المبنية على عنصر الابتكار التكنولوجي كبرامج الحاسوب ومختلف التطبيقات، البرمجيات، المنصات الرقمية، قواعد البيانات إلخ المحمية حسب القانون الجزائري بموجب الأمر 03-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.

فإذا كان صاحب مؤسسة ناشئة ابتكر برنامجا معيّنًا أو قاعدة بيانات أو تطبيقًا إلكترونيًا... إلخ من برامج الحاسوب هنا يحق له حماية منتجه بالقيام بإجراءات الحماية الإدارية والقانونية اللازمة أمام المعهد الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة L'ONDA، إذ تلعب حقوق الملكية الأدبية والفنية دورًا محوريًا في مجال تطوير البرمجيات بالنظر إلى الطابع غير المادي المتأصل في البرنامج، حيث تصبح حماية الخوارزميات الفريدة أو هياكل البيانات أو واجهات المستخدم أو حتى أنظمة المعالجة ضرورية لمنع التقليد أو الاستخدام غير المرخص به من طرف الغير. كما تستخدم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحماية مختلف الأعمال الأصلية من الفنون التشكيلية والتطبيقية من الرسم والنحت والنقش وفن الزرابي وفم الهندسة المعمارية والمنشآت التقنية والموسيقى والإنتاج السمعي البصري، مبتكرات الأزياء والشواح..... إلخ (المادة 04 من الأمر 03-05).

أما إذا كان ابتكار المؤسسة الناشئة يعتمد على فكرة تحل مشكل في مجال التقنية مثلًا ويستخدم في الصناعة أو المجال الصناعي هنا يحق لصاحب المشروع أو المؤسسة الناشئة حماية تلك التقنية المبتكرة على أساس براءة الاختراع، ويمكنه استخدامها لتحقيق إيرادات من خلال عقود الترخيص، وللحصول على براءة الاختراع لا بد أن يكون هذا الأخير يحمل حلاً لمشكلة في التقنية وله تطبيق صناعي، ومن المهم جدا التفرقة هنا بين برامج الحاسوب والاختراعات الأخرى، حيث لا يمكن اعتبار برامج الحاسوب اختراعات لأنه لا يتوفر فيها شرط وعنصر التطبيق الصناعي المطلوب لحماية أية منشأة من المنشآت الصناعية الأخرى (هناك مثلًا آلات تعمل ببرامج الحاسوب ولكن لا يمكن صنع هذه الآلة بهذه البرامج لأنه الآلة هي التي تُنتج)، كما أدرجها المشرع الجزائري في نص المادة 04 من الأمر رقم 03-05 من ضمن المصنفات المحمية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لذلك هناك فرق بين الاختراعات في مجال التقنية المحمية بحقوق الملكية الصناعية وبرامج الحاسوب المحمية بحقوق الملكية الأدبية والفنية، كما يمكن

للمؤسسة الناشئة حماية أسرارها التجارية ومعلوماتها السريّة وتوفير ميزة تنافسية على منافسيها.

إن المؤسسة الناشئة في أول خطوة لها وهي في مرحلة الاحتضان L'incubation من طرف حاضنة الأعمال يمر المشروع بمرحلة الاحتضان من طرف حاضنة الأعمال والتي تقدر بثلاث (03) سنوات (المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، 2020)، أين يحق لها أن تستعمل الوسم المبتكر الذي تمنحه لها وزارة المؤسسات الناشئة بعد القيام بالإجراءات القانونية اللازمة عبر البوابة الوطنية للمؤسسات الناشئة ليتسنى لأصحاب المشاريع دفع طلباتهم مرفقة بملف إداري من أجل الحصول على وسم مشروع مؤسسة ناشئة ويتضمن الملف: -نسخة من السجل التجاري- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي- نسخة من القانون الأساسي للشركة نسخة من شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء CASNOS- نسخة من مخطط أعمال المؤسسة الناشئة -المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة- كل وثيقة تثبت ملكية فكرية للمؤسسة الناشئة، ويتم الرد للحصول على علامة وسم مؤسسة ناشئة من طرف الوزارة المختصة في أجل 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب (المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، 2020).

بعد ذلك تمرُّ لمرحلة تحقيق الأرباح وفي هذه المرحلة يتم تمويل المؤسسة الناشئة من طرف الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة.

أما فيما يخص تسجيل حقوق الملكية الصناعية لدى الهيئة الوطنية المختصة من طرف صاحب الحق شخصا أو من طرف وكيل معتمد إذا كان صاحب الحق أجنبي أو من جنسية غير الجنسية الجزائرية وإيداع حماية حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع، العلامات التجارية، البيانات الجغرافية، الرسوم والنماذج الصناعية ...إلخ) يكون حصريا لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية (L'INAPI).

وقد اعتمد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات التي أقرها ضمن القوانين ذات الصلة وأعلنت الحكومة عن قرارات جديدة مهمة لتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة وطرق تمويلها، ومن بين أهم هذه الإجراءات إضافة للإجراءات التي ذكرناها سابقا إنشاء مراكز دعم الابتكار والتكنولوجيا على مستوى الجامعات الجزائرية على المستوى الوطني (CATI)، حيث تتكفل الجامعة بمصاريف تسجيل حقوق الملكية الفكرية لأصحاب هذه المشاريع.

خلاصة لذلك يمكن القول أنَّ استعمال عنصر من عناصر الملكية الفكرية بشقيها (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية) فرصة للمؤسسة الناشئة لحماية أفكارها ومشروعها الابتكاري وتسويق منتجاتها وخدماتها والترويج لها في السوق المحلية والدولية لاحقا، كما يعد ترخيص منتجاتها لأطراف ثالثة فرصة لتحقيق استثمارات وإيرادات مالية وبالتالي الزيادة في الإنتاج وفي الأرباح.

لذا يتوجب على السلطات المختصة الاهتمام أكثر بالمؤسسات الناشئة وتعزيز إمكانية تسجيل حقوقها الفكرية وتمكين المبتكرين من استغلال ابتكاراتهم بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الفرع الثاني: قيمة الملكية الفكرية بالنسبة للمؤسسة الناشئة

إن مجال الملكية الفكرية مجال جد نشط ويلعب دورا رائدا في تقدم الشعوب وازدهارها من جميع النواحي، وبالخصوص الجانبين الثقافي والإقتصادي، وحتى لا تضيع المجهودات المبذولة من قبل كل الفاعلين في هذا المجال من مخترعين مؤلفين فنانيين، وكون حقوقهم أساس التنمية الفعالة للفكر الإبداعي والإبتكاري فلا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال، لذا فإن حمايتها ضرورة لا سبيل للإستغناء عنها في مجتمع إقتصاد المعرفة المعاصر، وفي الحقيقة كفل المشرع الجزائري الحماية اللازمة لضمان حقوقهم من الإعتداء عليها وإستغلالها دون وجه حق، فيكون لهم

بموجب هذه الحماية الإستثنائية بكل السلطات والصلاحيات التي تخول لهم من وراء هذه الحقوق.

كما تعتبر الملكية الفكرية من أهم الوسائل التي يمكن أن تعتمد عليها المؤسسة الناشئة في بيئة الأعمال الحالية التي تمتاز بالتغيير والتطوير للحفاظ على إستمراريتها وتعزيز تطورها، وذلك عن طريق تحسين منتجات أو إدخال منتجات جديدة إلى السوق الذي يحقق قيمة مضافة، حكما تعد حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية لخاصة بالمؤسسة الناشئة أحد الأدوات الهامة في المنافسة الإقتصادية أمام المنافسون المتسببون في إلحاق الضرر بالمؤسسة بالإعتداء على منتجاتها بتقليدها والمساس بسمعتها كإستخدام رسوم وتصاميم خاصة لمنتجات أو خدمات مميزة خاصة بالمؤسسة الناشئة صاحبة هذه التصاميم بين المنافسين، والذي يؤدي ذلك إلى الخلط بين تصاميم هذه المؤسسة الأصلية وبين المؤسسات المنافسة، كما تلعب العقود الخاصة بالموردين والعملاء دورا هاما في مكافحة المنافسة غير المشروعة خاصة لو فُرضت فيها شروط تحد من المنافسة أو قيود على الإستخدام أو على العملاء (بوغمبوز و بن جدة ، 2020 ، ص 11).

مما لا شك فيه هو أن أفضل المؤسسات هي التي تتوصل إلى الأفكار الخلاقة ومن ثم تضعها في الممارسة (عبود، 2003، ص 20)، وتبرز أهمية الابتكار في الملكية الصناعية بصفة عامة متى أُستغلت إستغلالا حكيما في إحداث قاعدة الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الإقتصادية للبلد الذي إعتمد ذلك، والنتائج المترتبة عن ذلك في تفعيل التنمية الإقتصادية وتراكم رأس المال والقضاء على البطالة ورفع مستوى المعيشة لكل مواطن، فإن خلق القاعدة المادية التقنية والتكنولوجية يمنح الدولة عصر الحضارة الصناعية (عسالي، 2005، ص 20).

الخاتمة:

تعتبر الملكية الفكرية أساسية في رحلة المؤسسة الناشئة، إذ تشكل العمود الفقري للميزة التنافسية لهذا النوع من المؤسسات، ابتداء من حماية الأفكار المبتكرة ببراءات الاختراع إلى إنشاء هوية مميزة للعلامة التجارية من خلال العلامات التجارية إلى حماية الأعمال الإبداعية الأصلية بحقوق المؤلف.

مستقبلا ومع تطور التقدم التكنولوجي والعولمة، سيصبح فهم الملكية الفكرية وإدارتها بفعالية أكثر أهمية للمؤسسات الناشئة من خلال البقاء في الطليعة وحماية أصول ملكيتها الفكرية الفريدة وفتح فرص نمو جديدة، مما يمهّد الطريق لنجاحها في السوق الديناميكي والتنافسي.

كما تعمل التقنيات الجديدة مثل الذكاء الاصطناعي على تغيير الطريقة التي نتعامل بها مع حقوق الملكية الفكرية، على سبيل المثال يتمتع الذكاء الاصطناعي بإمكانية إحداث ثورة في عمليات البحث عن البراءات وتحليل حقوق الملكية الفكرية ومناقشتها مما يجعل العملية أكثر كفاءة ودقة.

من ناحية أخرى توفر تقنية Blockchain طرق جديدة لإثبات ملكية حقوق التأليف مما يتيح حفظ المصنّفات بطريقة شفّافة ولا يمكن التلاعب بها.

كما يمكن للحوسبة الكمومية، رغم أنها لا تزال في مراحلها الأولى، أن تغيّر برامج التشفير بشكل أساسي وهو جانب رئيسي من جوانب حماية الملكية الفكرية الرقمية.

ومع ذلك هذه التقنيات تطرح أيضا تحديات جديدة تثير أسئلة حول حقوق الملكية الفكرية للأعمال التي يتم إنشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي أو كيفية حماية الملكية الفكرية في عالم الحوسبة الكمومية، وسيكون التنقل في هذه المشكلات مهمة أساسية للمؤسسات الناشئة في صناعة التكنولوجيا.

ومن أهم التوصيات والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

1. إبراز دور الملكية الفكرية في تعزيز الابتكار وتطوير المؤسسة الناشئة خاصة مع التطورات التكنولوجية الهائلة التي يعرفها قطاع الصناعة.
2. تسهيل إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للأفكار والمشاريع الابتكارية للمؤسسة الناشئة أمام الهيئات الوطنية المختصة لضمان حق الاستئثار لصاحبها وتعزيز فرص تحقيق الأرباح وزيادة التنافسية في السوق المحلية والدولية.
3. تعزيز آليات حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة الناشئة (دوليا ووطنيا) وذلك بمنحها الحماية الكافية لكل عنصر من عناصر الملكية الفكرية من أجل إستغلالها إستغلالا هادئا ومشروعاً.
4. مساندة التطورات السريعة التي أحدثت ثورة في مجالات الاقتصاد المعرفي والذكاء الاصطناعي، حيث يتوجب على الشركات ومطوري برامج الكمبيوتر تعزيز الشفافية فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا الذكية وسبل حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال وضع سياسات وإرشادات واضحة.
5. خلق جو تنافسي بين العمال في المؤسسة الناشئة وتشجيعهم على روح الإبداع والابتكار وذلك عن طريق منح تحفيزات ومكافآت للمبتكرين.
6. العمل على تطوير الخبرات وتعزيز قدرات الابتكار المحلية لتمكين المبتكرين من نقل المعرفة والتكنولوجيا في إطار المؤسسات الناشئة.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية

- إتفاقية باريس المؤرخة في 20/03/1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمعدلة في ستوكهولم في 14 جويلية 1967 والمعدلة آخر تعديل في 1979.
- إتفاقية برن المؤرخة 09/09/1886 المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية والمعدلة في ستوكهولم في 14/06/1967، وباريس في 24/07/1971، والمعدلة لأخر مرة في 28/09/1979.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر عدد 54 الصادر بتاريخ 2020/09/16.

- القانون رقم 15-21 المؤرخ في 130/12/2015 المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج. ر العدد 71، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-02 المؤرخ في 2020/03/30، ج. ر العدد 20 الصادر بتاريخ 2020/04/15.
- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 11/12/2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر عدد 81 الصادر بتاريخ 2019/11/23.
- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10/01/2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر العدد 02 الصادر بتاريخ 2017/01/11.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر العدد 44 الصادر بتاريخ 2003/07/23.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات، ج. ر العدد 44 الصادر بتاريخ 2003/07/23.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق ببراءة الاختراع، ج. ر العدد 44، الصادر بتاريخ 2003/07/23.
- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج. ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 2003/07/23.
- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28/04/1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج. ر العدد 35، الصادر بتاريخ 1966/05/03.
- الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، ج. ر العدد 59، الصادر بتاريخ 1976/07/23.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15/09/2020 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج. ر العدد 55 الصادر بتاريخ 2020/09/21.



المؤلفات

1. المؤلفات باللغة العربية

- النوي محمد الأمين، محمد دهان (2020) : نحو تنظير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والإندماج في الإقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03.
- السهوري عبد الرزاق (بدون تاريخ الطبعة): الوسيط في شرح القانون المدني-حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ، الجزء 08، الطبعة 03، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- الكسواني عامر محمود (1998): الملكية الفكرية-ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، عمان-الأردن، دار الجيب للنشر والتوزيع.
- بروال هشام و خلوط جهاد (2017): التعليم المقاولاتي وحتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجار، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، المجلد 20، العدد 03.
- بن عياد جلييلة (2022): دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، المجلد 08، العدد 01.
- بوالشعور شريفة (2018): دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر، جامعة طاهري محمد بشار، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المجلد 04، العدد 02.
- بودالي مخطار (2021): الصيغ التمويلية المتاحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 08، العدد 02.
- بوصوفة زهرة (2023): المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر

المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله تيبازة، الجزائر،
المجلد 07، العدد 02.

- بوضياف علاء الدين، محمد زويبر (2020): حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم الإبداع لدى المؤسسة الناشئة مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 13، العدد 01.
- بوغمبروز إبراهيم خليل، بن جدة أيمن (2020): دور مهارات الإبداع والإبتكار في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر.
- بنو جعفر عائشة، شالا إبراهيم، طبوش أحمد (2020): المؤسسات الناشئة في الجزائر الواقع والتحديات مع الإشارة إلى التجارب الرائدة في العالم العربي، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 08، العدد 01.
- صديقي إسماعيل، حسين يوسف (2021): راسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 07، العدد 01.
- عجة الجيلالي (بدون تاريخ الطبعة): مدخل للعلوم القانونية - الجزء 2 - نظرية الحق، برتي للنشر، الجزائر.
- عسالي عبدالكريم (2004-2005): حماية الإختراعات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
- عوض محمد محي الدين (2004): حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونيا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- محمد سبتي (2008-2009): فعالية رأس مال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.



- مخانشة آمنة (2021): المؤسسات الناشئة في الجزائر الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01.
- نجم عبود نجم (2003): إدارة الابتكار-المفاهيم والخصائص والتجارب الحديثة- الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
- نشأت مجيد حسن الونداني(2008): أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل النهوض بها في العراق، مجلة جامعة كربلاء، العراق، كلية الإدارة والاقتصاد.
- همال علي (2005): دوافع التركيز على حقوق الملكية الفكرية في الإتفاقيات التجارية الجهوية والثنائية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

2. المؤلفات باللغة الأجنبية

- BATTINI. p. (2001) : Capital Risque : mode d'emploi, Paris, Edition Organisation.
- BLANK. S & DORF. B. (2012): The Startup Owner's Manual: The Step-by-Step Guide for Building a Great Company, Pennsauken, Book Baby.
- Ferré. Jean-Luc. (2000) : Les start-up : nouvelle économie, nouvel eldorado, Milan, Edition Length .
- J. PHILIPS & FIRTH. A. (2001): Introduction to Intellectual property law, Edition Leherbuch.
- WWW.WIPO.INT: World Intellectual Property Organization: What is intellectual property? WIPO publication N° 450(E), Geneva.